

تَغْرِغَاتُ الصَّحِيحِ

السَّيِّئَةِ

د. مُحَمَّدُ بْنُ غَيْثٍ



قام بها فريق التفرغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفریفا
لمحاضرة بعنوان

غنيمة الضحی

للشيخ:

د. محمد بن غيث غيث

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد...

✽ أَيُّهَا الْأَفْضَلُ عَنَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ: غَنِيمَةُ الضُّحَى.

روى أبو يعلى وابن حبان بإسناد صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكُرَّةَ - أَيِ جَاءُوا بِسُرْعَةٍ، وَبَغَنِيمَةٍ عَظِيمَةٍ -، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا بَعْثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ كُرَّةً، وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً، مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كُرَّةٍ وَأَعْظَمَ غَنِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ» أَيِ الْفَجْرِ -، «ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى» - أَيِ جَلَسَ فِيهِ يَذْكُرُ رَبَّهُ، ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى -، «فَقَدْ أَسْرَعَ الْكُرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ» (1).

هذه غنيمة صلاة الضحى، وهي صلاة الأوابين، ولا يحافظ عليها إلا أواب.

فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى - أَيِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ -، فَقَالَ: أَمَّا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» (2).

وفي رواية عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ» (3).

وفي رواية عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا جُلُوسًا إِلَى قَاصٍّ - أَيِ مُتَحَدِّثٍ يَعْظُمُهُمْ -، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ابْتَدَرُوا إِلَى السَّوَارِي يُصَلُّونَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ».

(1) أخرجه ابن حبان (2535)

(2) أخرجه مسلم (748)

(3) سبق تخريجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا آوَابٌ»، قَالَ: «وَهِيَ صَلَاةُ الْآوَابِينَ»؛ (1).

للهم ومن فضائلها العظيمة:

﴿أنها تقوم مقام صدقة الشكر عن كل مفصل من مفاصل الجسد.

فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (2).

وفي رواية عند أحمد عن بريدة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ، مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِيكَ» (3).

كما قال ابن عبد البر الإمام المالكي في [الاستذكار]: "وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى".

كما قال النووي رحمته الله: "فيه دليل على عظم فضل الضحى، وكبري موقعها، وأنها تصح ركعتين".

وفي صحيح مسلم عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثُمِائَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» (4).

كما قال القرطبي: "أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عمل

لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل".

(1) أخرجه ابن خزيمة (1224)

(2) أخرجه مسلم (720)

(3) أخرجه أبو داود (5242)

(4) أخرجه مسلم (1007)

فهذا يدل على عظم فضل الضحى، وعلى استحباب المداومة عليها.

وقد أوصى النبي -عليه الصلاة والسلام- بعض أصحابه بالمحافظة على صلاة الضحى:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» وهي على الراجح كما قال ابن حجر: "أيام البيض"، «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»⁽¹⁾

وفي رواية عند البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ»⁽²⁾.

وعند ابن خزيمة عن أبي هريرة قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لَا أَتَأَنَّمُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَأَنْ لَا أَدْعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»⁽³⁾.

وعند مسلم عن أبي الدرداء: قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَتَأَنَّمُ حَتَّى أُوتِرَ»⁽⁴⁾.

كما قال القرطبي: "وصية النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي الدرداء وأبي هريرة -رضي الله عنهما- يدل على فضيلة الضحى، وكثرة ثوابه، وتأكده، ولذلك حافظ عليه ولم يتركه".

وفي هذا الحديث أيضًا: عظم حب الصحابة للنبي ﷺ فكل واحد يقول: "أوصاني خليلي"، "وأوصاني حبيبي".

وفيهِ استحباب وصية الأصحاب بلزوم الطاعة.

وفيهِ: شدة لزوم الصحابة -رضي الله عنهم- بوصايا رسول الله ﷺ "لا أدعهن حتى أموت" "لست بتاركهن"، "لن أدعهن ما عشت" فهذه شدة لزوم وصايا النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ» -أي على وضوء- «كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى» -أي خرج من بيته

(1) أخرجه مسلم (722)

(2) أخرجه البخاري (1178)

(3) أخرجه مسلم (1222)

(4) أخرجه مسلم (722)

يريد أن يصلي الضحى في المسجد، وهذه سنة-، «وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ»-أي عمرة-، «وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ» (1).

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا» ما هي الأولى؟ الظهر.

«مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا بُنِيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (2)
وعند مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» (3).

وفي [شمائل الترمذي] عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ» صححه الألباني رحمه الله.

وعند الطبراني في [الأوسط] عن أنس بن مالك قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ، فَمَا تَرَكَتُهُنَّ بَعْدُ» قَالَ الْحَسَنُ: «وَمَا تَرَكَتُهُنَّ بَعْدُ» (4).

لهذه الأحاديث أيها الأفاضل تدل على: استحباب المواظبة على صلاة الضحى، وهذا مذهب الجماهير.

وتدل أيضًا على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي الضحى، ولكن ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لم يكن يواظب عليها، وهذا باتفاق العلماء، وهو محمول:

▲ إما باكتفائه بقيام الليل، وأن المواظبة مشروعة لمن لا يداوم على قيام الليل، كما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم في [الزاد] وغيرهم.

▲ وإما خشية فرضها على الناس كما فهمته عائشة -رضي الله عنها-، ففي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا» (5).

(1) أخرجه أحمد (22304)

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط 4753 ، انظر الصَّحِيحَة: 2349

(3) أخرجه ابن ماجه (1381)

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (1276)

(5) أخرجه البخاري (1128) ومسلم (718)

﴿فَفَهِمْتُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَرَكَهَا لِأَجْلِ خَشْيَةِ الْفَرْضِيَّةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِذَلِكَ هِيَ وَاضِبَتْ عَلَيْهَا وَكَانَتْ تُطِيلُهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

﴿وَأَمَّا عِدَدُ رَكَعَاتِ الضُّحَى: فَأَقْلَمَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْثَرِهِمْ:

- مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَمَانِيَّةَ رَكَعَاتٍ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اثْنَتَيْ عَشَرَ رَكَعَةً.
- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ بِلَا عِدَدٍ، فَيُصَلِّي الْعَبْدُ مَا يَشَاءُ مِنَ الرَكَعَاتِ، وَهَذَا أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»⁽¹⁾.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَفِيهِ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ»⁽²⁾.
أَيَّ إِلَى الزَّوَالِ.

«ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ».

فَحِثَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِعِدَدٍ.

كَهَذَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْمَمْتَعِ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»⁽³⁾، وَلَمْ يَقْيِدْ، وَلَوْ صَلَّى مِنْ ارْتِفَاعِ رَمَحٍ إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ أَرْبَعِينَ رَكَعَةً مِثْلًا لَكَانَ هَذَا كَلَهُ دَاخِلًا فِي صَلَاةِ الضُّحَى".
وَيَجَابُ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ فِي جَوَابَيْنِ:

(1) سبق تخريجه

(2) أخرجه مسلم (832)

(3) سبق تخريجه

حديث أم هانئ أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ثمانى ركعات؛ وأكثر ما روي عنه من عدد ركعات صلاة الضحى، وهو الذي ذهب إليه الشافعية وغيرهم أن أكثر ما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاة الضحى ثمانى ركعات، وأما حديث اثنتي عشر ركعة ففيه ضعف.

للشيخ يقول: يُجاب عن حديث أم هانئ بجوابين:

الجواب الأول: أن كثيراً من أهل العلم قال: "إن هذه الصلاة ليست صلاة ضحى، إنما هي صلاة الفتح"؛ لأنها قالت: وذلك ضحى؛ أي أن ذلك وقت الضحى وليس صلاة الضحى.

الجواب الثاني والوجه الثاني: أن الاختصار على الزمان لا يستلزم ألا يزيد عليها؛ لأنها قضية عين.

أرأيت لو لم يصل إلا ركعتين، هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟ الجواب: لا.

قضية العين وما وقع مصادفة؛ فإنه لا يُعد تشريعاً، وهذه قاعدة مفيدة جداً، فحديث أم هانئ ليس فيه تحديد، إنما أقصى ما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ثمان، ولذلك استحَب الشافعية أن أفضل الأعداد ثمان، واستحب أكثر العلماء على أن الأفضل في صلاة الضحى أن تكون أربع ركعات؛ لحديث عائشة «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا»⁽¹⁾؛ أي في غالب وقته.

«وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». وهذا أحياناً.

ولحديث نعيم بن همام الغطفاني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قَالَ اللَّهُ ﷻ: «يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»⁽²⁾.

وفي لفظ: قال الله: «يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»⁽³⁾.

ورواه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله -تبارك وتعالى- أنه قال: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»⁽⁴⁾؛ هذه الأربع.

(1) سبق تخريجه

(2) أخرجه أحمد (22470)

(3) أخرجه ابن حبان (2534)

(4) أخرجه الترمذي (475)

كـهـ قال ابن القيم في [الزاد]: "فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها".

ابن تيمية لا يرى المواظبة على الضحى، وجماهير العلماء يحمله على الضحى، وعليه بؤب الترمذي في السنن وغيره.

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا بُنِيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.

كـهـ قال الحاكم: "صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعني أربع ركعات، ويصلون هذه الصلاة أربعًا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه".

لله وأما وقت صلاة الضحى:

يبدأ من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

وأفضل أوقاتها: عند اشتداد حر الشمس حين ترمض الفصال، صغار الإبل تصيبها الرمضاء حين تشتد حرارة الشمس لحديث: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»⁽²⁾.

كـهـ قال ابن القيم: "أي يشتد حر النهار، فتجد الفصال حرارة الرمضاء".

كـهـ وقال القرطبي: "الفصال جمع فصيل وهو الذي يُفطم عن الرضاعة من الإبل، والرمضاء شدة الحر في الأرض".

وأما الصلاة في أول الضحى:

فتقدم في أول حديث ذكرناه؛ حديث أبي هريرة حيث قال -عليه الصلاة والسلام-:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كَرَّةٍ وَأَعْظَمِ غَنِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْبُعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكُرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ»⁽³⁾ وهذا عند أبي يعلى وابن حبان.

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه ابن حبان (2535)

وعن الترمذي عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ»⁽¹⁾ والحديث حسن.

«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ -أي ترتفع-، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَثْبُتُ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ كَأَجْرِ حَاجٍّ، أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامًّا حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ»⁽²⁾. رواه الطبراني وهو في [السلسلة الصحيحة].

وعن جابر بن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»⁽³⁾.

وفي رواية عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوْ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»⁽⁴⁾. وهذه سنة مهجورة عند كثير من المسلمين.

«كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوْ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ»⁽⁵⁾. وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ».

وعلى هذا جرى عمل السلف -رحمهم الله-.

كما قال الوليد بن مسلم: "رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُخْبِرُنَا أَنَّ السَّلَفَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ هَدْيَهُمْ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَأَفَاضُوا بِذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّفَقُّهِ فِي دِينِهِ".

(1) أخرجه الترمذي (586)

(2) أخرجه الطبراني (7663)

(3) أخرجه النسائي (1358)

(4) أخرجه مسلم (132)

(5) سبق تخريجه.

﴿وقت هذه الصلاة: بعد ارتفاع الشمس حسناً مقدار رمح أو رمحين، حين يقع شعاع الشمس على الجدران.

فعن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ، أو أن نقبرَ فيهنَّ موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب» (1).

وقال لعمر بن عيسى: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» (2).

وفي [السلسلة الصحيحة] قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تصلوا حتى تطلع الشمس ولا حين تسقط؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» (3).

كما قال النووي: "فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لا بد من الارتفاع".

فبعض الناس ينظر في التقويم يرى الإشراق الساعة السادسة، فيصلّي عند السادسة؛ الصلاة هنا منهي عنها، لا بد أن ينتظر.

كما قال البغوي: "اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل بعد أن يصلي الصبح أن يتدبّر نافلة من الصلاة، لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح".

وهي بالدقائق يقول العلماء: ربع ساعة بعد وقت الشروق.

هذا ما يتعلق بهذه الصلاة العظيمة التي هي تغني عن صدقات كثيرة وهي صلاة الأوابين، ويكتب لصاحبها كتاب في عليين، ويبني له بيت في الجنة.

فنسأل الله ﷻ أن لا يحرمنا من فضله، وأن يعيننا على طاعته، وأن يوفقنا إلى مرضاته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(1) أخرجه مسلم (831)

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (1317)

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية
ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 Twitter تويتر 】

<https://twitter.com/Baynoonanet>

② 【 Telegram تيليجرام 】

<https://telegram.me/baynoonanet>

③ 【 Facebook فيسبوك 】

<https://m.facebook.com/baynoonanetuae/>

④ 【 Instagram انستغرام 】

<https://instagram.com/baynoonanet>

⑤ 【 WhatsApp واتساب 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

<https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191> ☎

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

<https://appsto.re/sa/gpi5eb.i>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/nJrA9j>

⑦ 【 Youtube يوتيوب 】

<https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE>

⑧ 【 Tumblr تمبلر 】

<https://baynoonanet.tumblr.com/>

⑨ 【 Blogger بلوجر 】

<https://baynoonanet.blogspot.com/>

⑩ 【 Flickr فليكر 】

<https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/>

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

<https://goo.gl/Q8M7A8>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/vHJbem>

【 Vk في كي 】

<https://vk.com/baynoonanet>

【 لينكدان LinkedIn 】

<https://www.linkedin.com/in/669392171> شبكة بينونة للعلوم-الشرعية

【 ريديت Reddit 】

<https://www.reddit.com/user/Baynoonanet>

【 تشينو chaino 】

<https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a>

【 بنترست Pinterest 】

<https://www.pinterest.com/baynoonanet/>

【 سناب شات Snapcha 】

<https://www.snapchat.com/add/baynoonanet>

【 تطبيق المكتبة 】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/33uUnQr>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/WNbvqL>

【 تطبيق الموقع 】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/2Zvk8OS>

لأجهزة الأندرويد

<https://bit.ly/3fFoxWe>

【 البريد الإلكتروني 】

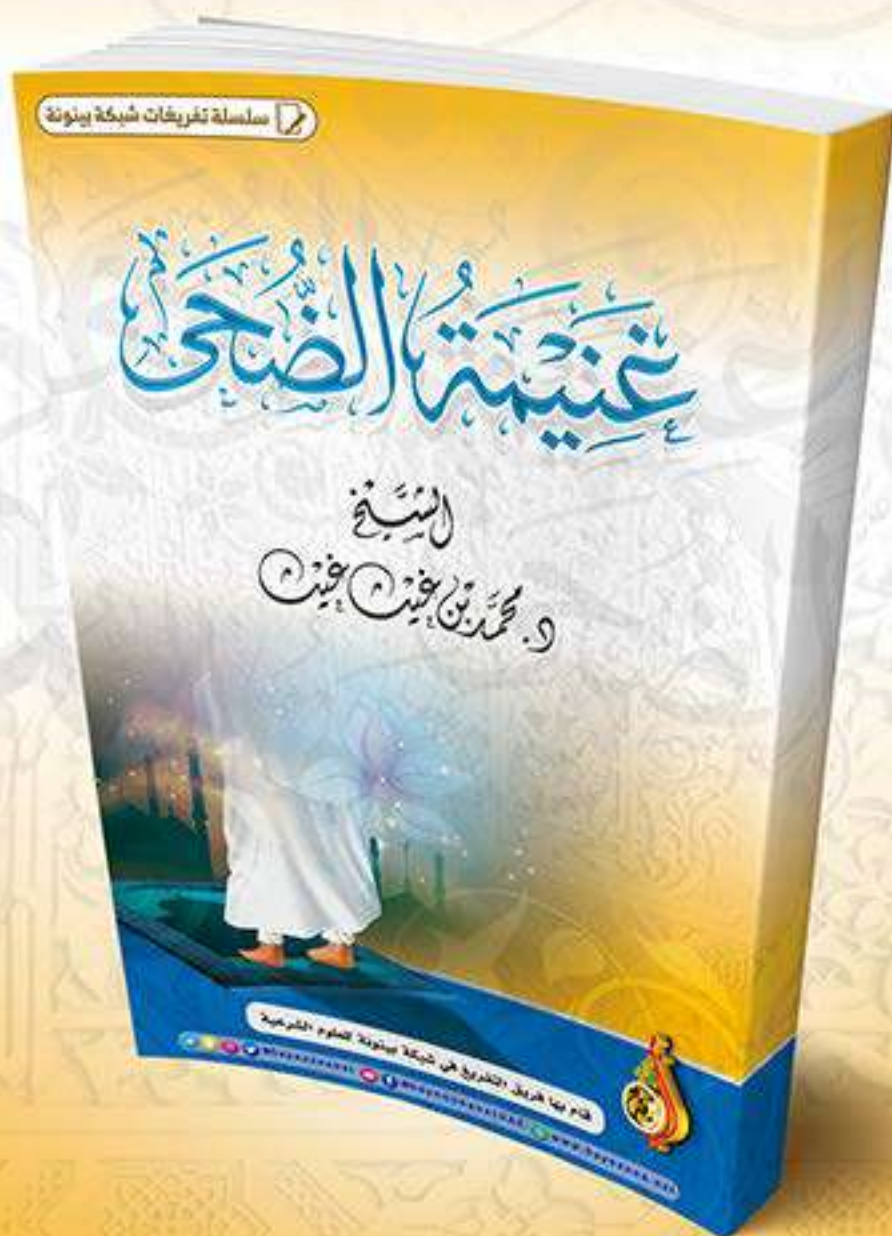
info@baynoona.net

【 الموقع الرسمي 】

<http://www.baynoona.net/ar/>



حقوق الطباعة محفوظة



للمزيد من التفریغات

یرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

<https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat>